المحور الأول

تعريف القانون الجنائي للأعمال و خصائصه

أولا تعريف القانون الجنائي للأعمال :

القانون الجنائي للأعمال مصطلح قانوني يتكون من شقين قانون جنائي من جهة و كلمة أعمال من جهة أخرى و أن تعريف القانون الجنائي يعرف لدى رجال القانون بأنه مجموعة النصوص القانونية أو القواعد سواء تلك التي وردت في قانون العقوبات أو النصوص الجزائية المكملة المتضمنة لتحديد الجرائم و العقوبات المتصلة بها و إجراءات فرض العقاب .

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين ، قسم موضوعي و المتمثل في قانون العقوبات و القسم الشكلي أو الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية أما بخصوص كلمة أعمال فإنه من الصعب و ضع تعريف لها في هذا الشأن عرف الفقهاء الفرنسيين الأعمال بأنها نشاطات اقتصادية و من الممكن أن تتعرض إلى بعض الانحرافات أو إلى اعتماد ذو طابع إجرامي الذي يستوجب متابعة و معاقبة من تسبب في هذا الانحراف أو المساس .بهذا النشاط الاقتصادي هذا التيار الفقهي يخلط بين نظرية الأعمال كما هي مألوفة و نظرية النشاطات الاقتصادية التي يعالجها فرع قانوني آخر و هو القانون الجنائي الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى ظهور تيار ثاني من الفقهاء قسم القانون الجنائي للأعمال إلى قسمين :

قانون جنائي خاص للأعمال Droit pénal des affaires prive

و قانون جنائي عام للأعمال Droit pénal des affaires publique .

و في هذا الجانب القانون الجنائي الخاص للأعمال يتضمن جريمة السرقة - جرائم المنقولة – جريمة إصدار صك بدون رصيد – جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة – الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات و جرائم التفليس التدليسي .

أما القانون الجنائي العام للأعمال يشمل الجرائم التالية .

- الجرائم المتعلقة بالضرائب مثل الغش و التهرب الضريبي .
- الجرائم المنصوص عنها في قانون الجمارك و هي :
- الجرائم الجمركية القائم على الركن المادي دون الركن المعنوي .
- جرائم الواردة في قانون العمل و هي جرائم المنصوص عنها في القوانين المنظمة للعلاقات العمل سواء من حيث الإخلال بالالتزام أو تلك الجرائم المتعلقة بتوظيف القصر و التمييز على أساس الجنس و هناك الجرائم المنصوص عنها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد .

من خلال هذا التقسيم يمكن القول أن هذا التيار الفقهي قد اكتفى بتقسيم القانون الجنائي للأعمال فقد قام بفرز أنواع الجرائم التي تشكل قانون الجنائي للأعمال و لكن حقيقة الأمر أن القانون

الجنائي للأعمال هو فرع من فروع القانون الجنائي و لكن أي فرع من فروع هذا القانون خاصة و أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين قسم عام و قسم خاص .

القسم العام: يتضمن الأحكام المشتركة و العامة للجرائم من حيث الأركان و الشروط و العقاب بمفهوم آخر يتضمن النظرية العامة للجريمة .

القسم الخاص: الذي يعنى بدراسة كل جريمة على حدا و في هذا القسم نجد مجموعة الجرائم هي موضوع و محل للقانون الجنائي للأعمال إذا يكن القول بأن القانون الجنائي للأعمال هو قانون ينتمي إلى القسم الخاص من القانون الجنائي الذي يهتم أساسا بحياة المؤسسة و بذلك فإن الغاية المتوخاة من هذا الفرع القانوني الجنائي للأعمال توفير الحماية الجزائية للأعمال و الملاحظ أن القانون الجنائي للأعمال في بدايته كان موضوع جدل بين الفقهاء و منهم من رأى أن في هذا القانون مساس بمبدأ حرية الصناعة و التجارة و من هذا المنظور يرى بعض القانونيين الفرنسيين أن نشأة أو ميلاد القانون الجنائي للأعمال سيحجم لا محالة حرية المنافسة و التعاقد و يلغي الهامش المعتاد لصالح سلطان القانون إضافة إلى ذلك فإن هذا التيار يرى و أن قواعد المسؤولية المدنية و إقرار التعويض عن الخطأ و الضرر أو الانحراف في المعاملات التجارية كال تعسف في استعمال الحق و المنافسة غير المشروعة كافية من أجل تقويم أي ضرر بدلا من اللجوء إلى أسلوب الجزر و العقاب غير أنه في الواقع الملموس أن القانون الجنائي للأعمال هو أكثر فاعلية .

ثانيا خصائص القانون الجنائي للأعمال :

لا يختلف القانون الجنائي للأعمال عن المبادئ العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات لا سيما مبدأ شرعية التجريم الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون .

إن القانون الجنائي للأعمال تحكمه مبدأ الشرعية الموضوعية و الشرعية الإجرامية فالشرعية الموضوعية تتمثل في أنه لا يمكن اعتبار نشاط جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا النشاط و يفرد له العقوبة و بالتالي فإن مبدأ الشرعية الموضوعية أو مبدأ المشروعية يطبق في قانون الجنائي للأعمال كما يطبق في قانون العقوبات و النصوص الجزائية الخاصة .

02 – القانون الجنائي للأعمال هو عبارة عن نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية فإذا كان حقيقة أن بعض الجرائم متعلقة بقانون الأعمال قد نص عليها قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي فتوجد جرائم و عقوبات أخرى في قوانين غير جزائية و تطبيقها مثل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص عنها في القانون التجاري و كذا المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات أو تصفيتها كما توجد نصوص أخرى في قوانين جزائية خاصة مثل الأحكام الواردة بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك قانون النقد

و القرض و هي تسمى بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية و جرائم الصرف .

03 – يتميز القانون الجنائي للأعمال بتعدد المصادر بحيث لا تكتفي أحكامه بالنصوص الجزائية الواردة بقانون العقوبات و هو الشريعة العامة للقانون الجنائي بل يمتد إلى الأحكام الجزائية الخاصة الواردة بموجب قوانين ليست قوانين جزائية بالطبيعة .